# الأمانة الفنية

# منظمة حظر الأسلحة الكيميائية



International Cooperation and Assistance Division S/807/2010
22 January 2010
ARABIC, ENGLISH, and FRENCH only

# مذكرة من الأمانة الفنية دعوة إلى تقديم ترشيحات للمشاركة في حلقة عمل إقليمية للدول الأطراف الأفريقية بشأن المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية في أديس أبابا بإثيوبيا من ١٧ إلى ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠

- يود الدير العام أن يدعو، بالنيابة عن حكومة إثيوبيا وباسم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ("المنظمة")، الدول الأطراف الأفريقية إلى ترشيح ممثلين لها للمشاركة في حلقة عمل إقليمية بشأن المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية ستعقد في أديس أبابا بإثيوبيا من ١٧ إلى ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠ ("حلقة العمل"). وستُجرى حلقة العمل في إطار برنامج المنظمة لتعزيز التعاون مع أفريقيا، وذلك بمساندة من الاتحاد الأوروبي عملاً بقرار صادر عن مجلسه بشأن دعم أنشطة المنظمة.
- ٢- وقد صُمِّمت حلقة العمل باعتبارها محفلاً للمديرين والمخطِّطين المنخرطين في حماية السكان المدنيين في بلدانهم من الأسلحة الكيميائية، أو الذين قد تناط بهم مسؤولية تقديم المساعدة المستعجلة بموجب المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية"). وستُقدَّم فيها معلومات عما يلى:
  - (أ) تنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية؛
  - (ب) المشاريع التي تنفذها الأمانة الفنية ("الأمانة") على الصعيدين الوطني والدولي؛
    - (ج) مصرف بيانات المنظمة الخاصة بالمساعدة والحماية؛
  - (د) النهوج الإقليمية فيما يخص المساعدة والحماية، وبما فيها نهج تدريب المدرِّبين.

- ٣- ويُرمَى من حلقة العمل هذه إلى تعميق بحث ودراسة العديد من المسائل المتصلة بالمساعدة والحماية، مع التركيز بصورة خاصة على مجالات من قبيل حقوق الدول الأطراف والتزاماتها بموجب المادة العاشرة من الاتفاقية، وتقديم الإعلانات عن برامج الحماية، وتحليل مواطن الضعف والمجالات التي تشهد مشكلات. كما سيُقدَّم خلالها عرض عام لأنشطة المساعدة والحماية في المنطقة الأفريقية، وسيُقدِّم المشاركون فيها من الدول الأطراف الأفريقية عروضاً تتيح تبادل الخبرات المكتسبة والعِبَر المستخلصة.
- ٤- ونظراً إلى الغرض من حلقة العمل ولطابعها التقني، سيجري الانتقاء من بين المرشّحين للمشاركة فيها بعناية. فيتعيَّن أن يكون المرشّحون للمشاركة فيها من ذوي المؤهلات في مجال تخطيط وتنفيذ عمليات التحرك الاستجابى المستعجَل. ويُشَجَع قويَّ التشجيع على ترشيح إناث للمشاركة فيها.
- وتتوقع الأمانة أن تتمكن من رعاية مشاركة عدد محدود من الأشخاص من الدول الأطراف الأفريقية في حلقة العمل. وينبغي أن يحدَّد في كل استمارة ترشيح ما إذا كانت رعاية الأمانة للمرشَّح المعني تُعتبر شرطاً لمشاركته. وستتحمَّل الأمانة فيما يخص المشاركين المشمولين برعايتها تكاليف السفر، وتكاليف التأمين الطبي، والسكن، والطعام، وستقدِّم لهم بدل معيشة محدوداً لسدّ المصروفات المتفرقة. وستُتاح في وقت لاحق للمرشَّحين المقبولين معلومات إضافية عن مكان إقامتهم خلالها ومكان انعقادها ووسائط النقل المتاحة.
- 7- وستحرص الأمانة، عند إجرائها ترتيبات السفر للمشاركين المشمولين برعايتها، على الأخذ بأقل الخيارات كلفة. ولن يُسمح لهم بشراء تذاكرهم محليًا إلا إذا كان ذلك يتيح للأمانة تحقيق مزيدٍ من الوفورات، وإذا كانت الأمانة قد أذنت به. ويُتوخى من المشاركين المشمولين برعاية الأمانة أن لا يصلوا قبل يوم الثلاثاء ١٦ آذار/مارس ٢٠١٠، وأن يغادروا في أجل أقصاه يوم السبت ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٠. ولا بد من موافقة الأمانة لإجراء أي تغيير على تواريخ وصولهم ومغادرتهم. ولن تتحمل الأمانة المصروفات التي لا صلة لها بحلقة العمل أو الناجمة عن تغييرات في ترتيبات السفر لم تأذن بها. وعلى المشاركين المشمولين برعاية الأمانة أن يتحملوا كل التكاليف الناجمة عما يجرونه بعد قيام الأمانة بشراء التذاكر من التغييرات، وبما في ذلك الإلغاءات. ويُطلب من المشاركين غير المشمولين برعاية الأمانة أن يقوموا بترتيبات السفر بأنفسهم.
- ٧- ويُتوخى من كل دولة طرف ممثّلة في حلقة العمل أن تقدّم عرضاً وطنيّاً مدته ٢٠ دقيقة عن قدراتها
   واحتياجاتها في مجال المساعدة والحماية.

- ٨- وستُجرى حلقة العمل باللغة الإنكليزية، ولن توفَّر خلالها أية خدمات ترجمة شفوية. وبالتالي يُتوخى
   من جميع المشاركين فيها أن يكونوا على إلمام جيد باللغة الإنكليزية، تكلماً وكتابة.
- ٩ ويُطلب من المشاركين أن يستصدروا قبل سفرهم إلى إثيوبيا كل التأشيرات اللازمة (بما فيها تأشيرات العبور).
- -۱۰ ويُدعى المهتمون بالأمر إلى ملء استمارة الترشيح الواردة [بالإنكليزية فقط] في الملحق ٢ بهذه المذكرة، متأكدين على الخصوص من إدراجهم فيها كافة بيانات الاتصال المطلوبة بها. وينبغي إرسال استمارات الترشيح الملوءة، مشفوعة ببيان وجيز بالمؤهلات والخبرات، إلى مديرة شعبة التعاون الدولي والمساعدة في المنظمة (Director, International Cooperation and Assistance Division, OPCW, Johan في المنظمة المنظمة (de Wittlaan 32, 2517 JR The Hague, The Netherlands). ويجوز أيضاً إرسال هذه الاستمارات بالفاكس (EmergAssistBr@opcw.org) أو بالبريد الإلكتروني (EmergAssistBr@opcw.org). ويجب أن تصل جميع المواد المطلوبة إلى الأمانة في أجل أقصاه ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٠. ويُرجى العِلمُ بأنه يتعين على المشاركين في حلقة العمل أن يُبرزوا رسالة قبول من المنظمة لكى يتسجَّلوا لحضورها.
- ١١ وسيُتَّصل بالمرشَّحِين الذين سيكونون قد تم انتقاؤهم للمشاركة في حلقة العمل في غضون أسبوعين بعد الموعد النهائي لتقديم وثائق الترشيح. ويُطلب من الدول الأطراف إبلاغ شعبة التعاون الدولي والمساعدة بكل المشكلات الإدارية أو غير الإدارية التي قد تنشأ فيما يخص حضور أيً من المشاركين من رعاياها.
- ١٢ ويرد برنامجُ حلقة العمل المؤقتُ في الملحق ١ بهذه المذكرة؛ وسيُصدر المزيد من المعلومات ذات الصلة في وقت لاحق. ويمكن توجيه كل ما هنالك من الأسئلة ذات الصلة إلى فرع المساعدة والحماية التابع لشعبة التعاون الدولي والمساعدة. والشخصان اللذان يعملان بمثابة صلة الوصل في هذا الشأن هما السيد محمد قاضي الذي يمكن الاتصال به على الرقم 3775 416 07(0) 416 والسيدة إلينا غَفرِلوفا التي يمكن الاتصال بها على الرقم 3220 416 07(0) 110.

# الملحقان:

الملحق ١: البرنامج المؤقت

الملحق ٢: استمارة الترشيح (بالإنكليزية فقط)

الملحق ١

# حلقة العمل الإقليمية للدول الأطراف الأفريقية بشأن المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية في أديس أبابا بإثيوبيا من ١٧ إلى ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠

# البرنامج المؤقت

النشاط	الموعد			
<i>تَاء</i> ۱۶ <i>آذار/مارس</i> ۲۰۱۰				
وصول المشاركين				
: ربعاء ۱۷ آذار/مارس ۲۰۱۰				
التسجيل	·9:·· — · A:٣·			
مراسم الافتتاح	٠٩:٤٥ — ٠٩:٠٠			
التقاط صورة تذكارية جماعية	1.:9:50			
عرض: الاتفاقية وتنفيذ المادة العاشرة منها - الخطط ذات الصلة الخاصة بعام	\\:\·-\\:\·			
۲۰۱۰ وما بعده				
استراحة	11:10 - 11:			
عرض: البرامج الوطنية الخاصة بالحماية والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر	17: 11:10			
الدول الأطراف				
مناقشة في إطار مجموعات: البرامج الوطنية الخاصة بالحماية	17:50 - 17:			
الغداء	15: • • - 17: 50			
عرض: عروض توفير المساعدة بموجب الفقرة ٧ من المادة العاشرة من الاتفاقية –	10: • • - 12: • •			
المساهمات في صندوق تبرعات المساعدة، عروض تقديم المساعدة بموجب اتفاقات				
ثنائية، عروض المساعدة [الأخرى]				
عرض: مصرف بيانات المنظمة الخاصة بالمساعدة والحماية	10:7. — 10:			
استراحة	10:40 — 10:40			

مناقشة في إطار مجموعات: عروض توفير المساعدة بموجب الفقرة ٧ من المادة العاشرة	17:80 — 10:80		
من الاتفاقية – المساهمات في صندوق تبرعات المساعدة، عروض تقديم المساعدة			
بموجب اتفاقات ثنائية، عروض المساعدة [الأخرى] – الاستعانة بمصرف بيانات			
المنظمة الخاصة بالمساعدة والحماية			
ییس ۱۸ آنار/مارس ۲۰۱۰			
عرض: عرض عام للمشاريع التي ينفذها فرع المساعدة والحماية في المنطقة الأفريقية	1.: — . 9:		
عرض: تقييم التدريب الذي يجريه فرع المساعدة والحماية	1.:50-1.:		
استراحة	11: 1.:50		
عروض: عروض وطنية عن مشاريع فرع المساعدة والحماية الخاصة بأفريقيا	17:20 — 11:		
الغداء	12: — 17: 20		
مناقشة في إطار مجموعات: مشاريع وبرامج فرع المساعدة والحماية - أثرها،	10:10 — 12:		
تقييمها، تدريب المدرِّبين في هذا المجال			
استراحة	10:4. — 10:10		
عرض: البلدان المانحة من أجل المشاريع الخاصة بأفريقيا	17:80 — 10:80		
معة ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠			
عرض: تأهب الأمانة للتحرك الاستجابي في حالة طلب المساعدة منها	•9:50 — •9:••		
عرض: حال أعمال التحضير لتمرين المنظمة الثالث على تقديم المساعدة	1.:504:50		
(ASSISTEX 3) - الأفرقة الأفريقية التي ستشارك في هذا التمرين			
استراحة	11: 1.:50		
مناقشة: تأهب الأمانة والدول الأطراف لتقديم المساعدة — النهج الإقليمي	17:11:		
عرض: المشاريع المقبلة لتنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية فيما يخص أفريقيا	17:10 - 17:		
مناقشة: المشاريع المقبلة لتنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية فيما يخص أفريقيا	17:20 - 17:10		
الغداء	15: 17:50		
مغادرة المشاركين			

### Annex 2

# REGIONAL WORKSHOP FOR STATES PARTIES IN AFRICA ON ASSISTANCE AND PROTECTION AGAINST CHEMICAL WEAPONS ADDIS ABABA, ETHIOPIA 17 – 19 MARCH 2010

# NOMINATION FORM

Please submit the completed form **by 10 February 2010** to: The Director, International Cooperation and Assistance Division, OPCW Johan de Wittlaan 32, 2517 JR The Hague, the Netherlands Fax: + 31 (0)70 416 3209; e-mail: EmergAssistBr@opcw.org.

# Please TYPE or use BLOCK LETTERS.

	Trease Title	of use DEO		•	
1.	Family name of nominee*				
2.	First name(s)				
3.	Date of birth	Day	Month	Year	
4.	Citizenship				
5.	Gender**	Male Female			
6.	Passport number				
	Date of issue	Day	Month	Year	
	Expiry date	Day	Month	Year	
	Place of issue				
7.	Areas of expertise				
8.	Employer				
9.	Position				
10.	Contact address				
	(Please do not give a				
	post-office box number)				
11.	E-mail address				
12.	Telephone numbers,	Home			
	including country and city	Work			
	codes	Mobile			
13.	Fax numbers, including	Home			
	country and city codes	Work			
14.	Airport of departure				
15.	Has the nominee previously	Yes 🗌	No 🗌		
	attended a meeting of this	If so, when a	nd where?		
	kind?				
16.	Is sponsorship a condition of	Yes 🗌	No 🗌		
	participation?				

Family name and first name should be listed exactly as they appear in the nominee's passport. For this and all similar items, please tick the appropriate box.